سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 1: التعاريف

- غسل الأموال: كل عملية تهدف إلى إضفاء صفة مشروعة على أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة.
- تمويل الإرهاب: توفير أو جمع الأموال بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.
- المعاملة المشتبه بها: أي عملية مالية أو تصرف يظهر فيه مؤشرات غير اعتيادية أو لا تتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية.

المادة 2: الالتزام التنظيمي

- تلتزم الجمعية بتطبيق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الجهات المختصة.
- تُكلف الجمعية موظف يكون مسؤولًا عن متابعة الالتزام وتطبيق هذه السياسة ورفع البلاغات للجهات الرسمية المختصة.

المادة 3: الإجراءات الوقائية

- التحقق من الحسابات المالية خاصة في حال تم اسلام مبالغ كبيرة في حساب الجمعية.
- عدم قبول مبالغ دون تحديد مصدرها.
- الاحتفاظ بسجلات للمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- رصد أي تعاملات غير اعتيادية ومراجعتها من قِبل مسؤول الالتزام.

المادة 4: مؤشرات الاشتباه

- حوالات متكررة من جهة غير معروفة أو لا تتناسب مع دخلها المفترض.
- طلب الجهة الداعمة بعدم ذكر اسمها أو إخفاء هويتها.
- إصرار الداعم على دفع مبالغ كبيرة دون مبرر.
- وجود علاقة بين الداعم وجهات مدرجة على قوائم الحظر الوطنية أو الدولية

المادة 5: إجراءات الإبلاغ

- عند وجود اشتباه في معاملة معينة، يقوم الموظف المسؤول عن الالتزام بدراسة الحالة، وإذا رأى أن هناك اشتباهًا ، يتولى إعداد بلاغ رسمي إلى الجهات الرسمية.
- يُمنع تمامًا التواصل مع الشخص المشتبه فيه أو تنبيهه عن وجود بلاغ ضده، وذلك وفقًا لمبدأ حظر التنبيه المنصوص عليه نظامًا.

المادة 6: حظر التنبيه

- يُمنع منعًا باتًا إفشاء أو تنبيه أي طرف تم الإبلاغ عنه بشأن وجود تحقيق أو بلاغ مقدم ضده.
- يُعد خرق هذا الحظر مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة النظامية وقد تؤدي إلى الفصل من العمل.

المادة 7: التدريب والتوعية

- تُلزم الجمعية موظفيها، وخاصة المعنيين بالعمليات المالية، بحضور دورات تدريبية دورية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8: المراجعة والتحديث

- يتم مراجعة هذه السياسات والإجراءات بشكل سنوي ، وتُرفع التعديلات – إن وجدت – إلى مجلس الإدارة للاعتماد.